محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٤٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات ، د. عرار خريس ، أحمد المومني ، عبدالكريم فرعون

المميـــــزة : مدارس بيت المقدس

وكيلها المحامي حكمت الرواشده .

المميز ضده : محمد علي أبو زيـــد

وكيلاه المحاميان سليمان جمعة وزيد خميس .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان رقـــم ٢٠٠٤/١٨٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٩٧١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ فيما يتعلق بـــالحكم بإلزام المدعى عليه (المستأنف) بمبلغ (٥٠٠) دينار ورد هذه المطالبه لعدم الإثبات وتأيـــيده في الحكم للمدعى عليه (المدعي بالتقابل) بمبلغ (٧٩) ديناراً و(٩٥٣) فلساً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبه ومبلغ (٣٧) ديناراً و(٥٠٠) فلساً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها بتعليلها فسخ القرار المطلوب بتمييزه بداعي عدم إثبات (٥٠٠) دينار علماً بأنه تم إثبات حجة هذه المطالـــبه من خلال بينة المميزة الخطية وهي عقد العمل الموحد وكذلك البينة الشخصية أكثر اثبت دفوع الضرر المادي والمعنوي على المميزة سبب ترك المميز ضده العمل لديها قبل نهاية مدة العقد .

٢- أخطـــأت محكمـــة استئناف عمان بعدم تطبيقها أحكام المادة (١٠/أ) من عقد العمـــل الموحد بينة المميزة الذي نظم العلاقه القائمة فيما بينهما وبين المميز

ضده والتي يعتبر بمثابة عقد تبادلي فيه مصلحة مشتركة لهما حفظاً لحقوقهما ويعتبر اتفاق تعويضي مسبق يلزم به كل فريق اتجاه الآخر .

٣- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف عمان بتأويلها أن المادة (١٠/أ) من عقد العمل الموحد مخالفه للمادتين (٤/ب ، ٢٦/ب) من قانون العمل وذلك لأن هذا العقد مـــن العقود الملزمة لجانبين وأنه مطبق وساري المفعول على جميع العاملين لدى المدارس الخاصه ولأصحابها وأنه لا يؤثر على أي حق من موقعيه كما أنـــه لا يتضـــمن تـــنازلات من العامل (المميز ضده) عن أي حق من حقوقه المنصـــوص عليها في قانون العمل وهو يمثل تعويض إتفاقي متبادل عن أي ضرر قد يلحق بأحد طرفي العقد في حالة إنهاء العقد قبل إنتهاء مدته .

٤- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمة الإستئناف بالنتيجه التي توصلت إليها والمطالبة بقـــيمة الشـــرط والبالغه (٥٠٠) دينار بحجة مخالفتها لنص المادة ٢٦/ب من قـــانون العمـــل وكذلك لأن التعويض المقدر في هذا الشرط اقل من التعويض عـــن العطـــل والضرر التي يمكن أن تحصل عليه المميزة فيما لو تم تطبيق المادة ٢٦/ب من قانون العمل والتي تجيز الحكم على العامل بالتعويض أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد .

٥- وبالتناوب وعلى فرض صحة ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف بمخالفة الشرط المشار إليه لنص المادة (٢٦/ب) من قانون العمل مع عدم التسليم فإنها كذلك أخطـــأت بـــردها للمطالـــبه وذلـــك لأنه كان عليها أن تحكم للمميزه بالعطل والضـــرر الـــذي لحق بها نتيجة ترك المميز ضده للعمل لديها قبل نهاية مدة العقد وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٦/ب) من قانون العمل .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز مع تضمين المميزة المصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية مدارس بيت المقـــدس أقامت الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠١/١١٣٦٦ لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعـــى عليه محمـــد علي أبو زيـــد للمطالبـــة بمبلغ ٥٠٠ دينار وقد أســـست دعواهـــا على مـــا يلي :-

١- المدعـــى علـــيه عمل لدى المدعية بوظيفة معلم وذلك بموجب عقد العمل الموقـــع بيـــن الطرفين في تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ ومدة سريان العقد عشرة أشهر تنتهي في ٢٠٠٢/٦/٢٦ .

٢- المدعى عليه ترك العمل عند المدعية دون موافقة المدعية الخطية بتاريخ ٢٠٠١/٩/٨ قبل انتهاء مدة العقد .

٣- تضـــررت المدعية من ترك المدعى عليه للعمل وبالتالي تستحق المدعية قـــيمة التعويض المنصوص عليه بالعقد المادة العاشرة فقرتها الأولى حيث تنص المادة على أن يدفع المدعى عليه مبلغ خمسمائة دينار إذا ترك العمل دون موافقة المدعية الخطية .

أثـــناء الســـير بـــالدعوى تقدم المدعي بالتقابل محمد علي أبو زيد بادعاء متقابل ضد المدعى عليها بالتقابل مدارس بيت المقدس للمطالبة بمبلغ ٩٨ دينار أردني .

وقد أسس دعواه المتقابلة على ما يلي :

١- عمل المدعي بالتقابل لدى المدعى عليها بالتقابل بوظيفة معلم براتب شهري يبلغ ١٦٥ دينار يبدأ عمله بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ .

٢- بـــتاريخ ٢٠٠١/٩/٨ تـــم انهـــاء خدمات المدعى عليها بالتقابل بناء على اتفاق الطرفين نظراً لتعيينه لدى وزارة التربية والتعليم .

٣- جـــراء إنهاء خدمات المدعي بالتقابل لدى المدعي عليها بالتقابل ترصد له بذمتها المبالغ التالية :-

١- مـــبلغ ٧٧ دينار بدل أجرة المدعى بالتقابل عن الفترة التي عمل بها لدى المدعى عليها .

٢- مبلغ ٢١ دينار بدل قيمة إجازات سنوية عن الفترة التي عمل بها .

نظـــرت محكمة الصلح الدعوى الأصلية والمتقابلة وبعد الإستماع إلى أدلتها وبيناتها واســـتكمال إجـــراءات التقاضي اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ حكماً برقم ٢٠٠١/١١٣١٦ قضـــى إلـــزام المدعى عليه بعد إجراء التقاص بدفع مبلغ ٤٢٠ ديناراً و٤٧ فلساً وتضمينه الرســـوم والمصاريف في الدعوى الأصليه ومبلغ ٢١ دينار أتعاب محاماة وتضمين المدعيه الرسوم والمصاريف في الدعوى المتقابلة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الســـداد التام .

لـــم يـــرض المدعـــى عليه بهذا الحكم فطعن به استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة الإستئناف .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٤٧٤٣ قضـــت بفســـخ القرار المستأنف لتطبيق أحكام المادة ١١ من قانون رسوم طوابع الواردات رقـــم ١٩٥٢/٢٧ .

بعـــد إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح سجلت تحت رقم٢٠٠٣/٩٧١٤ وقررت اتباع الفسخ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٩٧١٤ قضت فيه إلزام المدعى عليه محمد علي ابو زيد بدفع مبلغ ٤٢٠ ديناراً و٤٧ فلساً وتضمينه الرسوم والمصاريف في الدعـــوى الاصـــليه ومـــبلغ ٢١ دينار أتعاب محاماة وتضمين المدعية مدارس بيت المقدس الرسوم والمصاريف في الدعوى المتقابلة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــــم يقـــبل المدعـــى عليه بهذا الحكم فطعن به استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة استئنافه .

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ أصدرت محكمة الإستئناف قرارها رقم ٢٠٠٤/١٨٣٦ يتضمن فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالحكم بإلزام المدعى عليه المستأنف بمبلغ ٥٠٠ دينار ورد هذه المطالبـــه لعدم الإثبات وتأييده في الحكم للمدعى عليه المدعي بالتقابل بمبلغ ٧٩ دينار و٩٥٣ فلساً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبه ومبلغ ٣٧ دينار و٥٠٠ فلساً أتعاب محاماة عن هذه المرحله .

لـــم تقـــبل المدعيه مدارس بيت المقدس بالحكم الإستئنافي فطعنت به تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ بعد حصوله على إذن التميـــيز رقـــم ٢٠٠٤/١٧٥١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ والذي تبلغه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ ضمن المدة القانونية .

ثم تقدّم المدعى عليه بلائحة تمييز جوابية .

في الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إلـــيها بتعليلها فسخ القرار المطلوب تمييزه بداعي عدم إثبات الـــ٥٠٠ دينار وعدم تطبيقها أحكام المادة ١٠/أ من عقد العمل الموحد .

في ذلك نجد أن المادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ قد نصت ... تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفرديه .

وحيـــث أن المطالبة بالشرط الجزائي الوارد بعقد العمل هو من نزاعات العمل فإن ما بني على ذلك أن المطالبة بقيمة الشرط الجزائي يقع ضمن هذه الفقرة .
(قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٨٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨) .

وحيـــث خلصت محكمة استئناف حقوق عمان لخلاف ذلك فإن قرارها في غير محله ويكون ما ورد بهذين السببين واردين عليه .

وعـــن الأســـباب الثالث والرابع والخامس والتي تنصب جميعها على تخطئة محكمة الإســـتئناف بقيمة الشرط بحجة مخالفتها لنص المادة ٢٦/ب من قانون العمل لأنه كان عليها أن تحكم للمميزة بالعطل والضرر الذي لحق بها نتيجة ترك المميز ضده للعمل .

بالـــرد على ذلك نجد أن المادة ٢٦/ب من قانون العمل قد نصت إذا كان إنهاء العقد المحـــدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشا عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره علـــى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من عقد العمل محدد المدة .

وطبقاً لنص المادة المشار إليها فإنه يستحق راتب نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد إلا أنه ارتضى بمبلغ ٥٠٠ دينار .

وحيـــث أن محكمـــة الاستئناف توصلت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها واقعاً في غير محله مستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لـــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ن ر